بتاريخ 15 شعبان 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 70

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

الرّواية التّالية الموهومة لتعيينيّة الجمعة المُهِمّة

لقد تدارَسنا الرّوايات العدديّة الّتي قد زعمها البعض دالّةً على «تعيينيّة الجمعة» و أمّا الفئة الأخرى الّتي قد أحضَروها «لتسجيل تعيينيّة الجمعة» أيضاً ـ حتّى فترةِ الغيبة ـ حيث قد استَعرضها الشّيخ الحائريّ قائلاً:

1. «و ما عن أمير المؤمنين عليه السّلام في خطبة الجمعة (قال): «الحمد للّه الوليّ الحميد، و الجمعة واجبة على كلّ مؤمن، إلّا على الصّبيّ و المريض و المجنون و الشّيخ الكبير و الأعمى و المسافر و المرأة و العبد المملوك و مَن كان على رأس فرسخَين».[1]

و لكنّ المحقّق البروجرديّ قد ردَع مُدّعاهم قائلاً:

«و عدم كون الرّواية بصدد بيان وجوب العقد فضلاً عمّن يجب عليه ذلك (مطلقاً: تعييناً غيبةً أو حضوراً) بيّنٌ لا يَدخله ريب فإنّه عليه السّلام كان بنفسه يَعقِد الجمعةَ و يُقيمها حينما صدر عنه هذه الخطبة، و ليس بصدد بيان الوظيفة لنفسه أو لعُمّاله (بأن يَعقِدوها أيضاً) بل بصدد بيان وظيفة النّاس (وفقاً لنُطق الرّواية: «على كلّ مؤمن») بالنّسبة إلى الجمُعات الّتي كانت تنعقد بشرائطها، أعني وجوبَ الحضور و السّعي إليها، و نحوُها الأحاديثُ النّبويّة الدّالّة على وجوب الجمعة و حثّ النّاس عليها، فإنّ المتصدّي لعقدها في زمن الرّسول صلّى الله عليه و آله كان نفسَه الشّريفة (فسنظهر وجوب السّعي إلى صلاة الّتي أقامها الرّسول).»[2]

و لكن سنُنازع هذه الاستظهاريّة:

· أوّلاً: لا تُجرح شخصيّة المعصوم لو أدرَج نفسه ضمن وظائف النّاس أيضاً فلا يُقدَح لو حَدَّد تكليفه أمامَهم إذ نَمتلك نماذِجَ من هذا النّمَط حيث يُصرّح: «أوصيكم و نَفسي بتقَوى الله» فبالتّالي قد ضَمَّ الإمام نفسَه إلى الخطاب الوجوبيّ ـ على كلّ مؤمن ـ سواءٌ إعقاداً و حضوراً و غيبةً.

· ثانياً: رغمَ أنّ هذه المَرويّات تُوازِن آيةَ: «أحل الله البيع» و أشباهها بحيث قد شرَّعت أصل وجوب الجمعة و لكنّها لم تتصدّ لتشريح شروط الجمعة و جزئيّاتها كلزوم الانطلاق نحوَ المنعقِدة حتّى فترة الغيبة، و حيث لم تتوفَّر مقدّمات الحكمة فلم يَتولَّد الإطلاق إذن، بل قرينيّة تناسب الحكم و الموضوع ستُبدي معنى «أصل الوجوب و أهميّتها» فحسب، و أمّا النّماذِج المستَثناة ستُحكِم استظهارَنا أيضاً بأنّ الجمعة لم تَتوجَّب على هؤلاء المأمومين، فبالتّالي لا تُدلِّل على لزوم الحضور و القُدوم إليها.

· ثالثاً: لو تنزَّلنا و افترضناها مطلقةً ـ تعيينيّةً حضوراً و غيبةً ـ لَأصبحت روايات «شرطيّة المعصوم للجمعة» ـ 25 روايةً ـ

حاكمةً ـبالتّضييقـ على أمثال هذه الرّوايات المطلَقة ـفرضيّاًـ بحيث ستَتقيَّد هذه المطلَقات ـالمزعومةـ بحضور المعصوم و إعقاده حتماً، فبالتّالي لا نتخرَّج بوجوبها التّعيينيّ إذن.

2. و صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد اللّه عليه السّلام، و فيه: «الجمعة واجبة على كلّ أحد لا يُعذَر النّاسُ فيها إلّا خمسة: المرأة و المملوك و المسافر و المريض و الصّبيّ»[3]

و قد فسَّرها المحقّق البروجرديّ كالماضي ثمّ تعقَّبه أيضاً المحقّق الخوئيّ قائلاً:

«و هذه هي الرّواية الّتي أشرنا إلى إبائها عن الحمل على الوجوب التّخييريّ، فإنّ التّعبير «بعدم المعذوريّة» إنّما يصِحّ بالإضافة إلى الواجبات التّعيينيّة (فدلَّلت على تعيينيَّتها) و إلّا فمَن اختار أحدَ عدلَي الواجب التّخييريّ فهو معذور في ترك الآخر، فلا يصِحّ في حقّه مثل هذا التّعبير الّذي هو كالنّصّ في الوجوب التّعيينيّ كما عرفت.

Ø و الجواب: أنّ الاستدلال بها موقوف على أن يكون متعلَّق الوجوب في قوله «الجمعة واجبة..» إلخ هي الإقامة نفسُها دون الحضور و السّعي إليها بعد فرض الانعقاد و تحقّق الإقامة خارجاً (فحينئذ ستَتوجَّب) و (لكنّ) الظّاهر من الصّحيحة بل المتعيّن هو الثّاني «بقرينة استثناء المسافر» إذ السّاقط عنه إنّما هو الحضور دون المشروعيّة و أصل الوجوب، و إلّا فهي مشروعة منه لو أحَبَّ الحضور و رَغِب فيه، بل هي أفضل من اختيار الظّهر، و ثوابُها أعظم من الجمعة الّتي يقيمها المقيم كما أُشير إليه في بعض الأخبار[4] فلا يصِحّ الاستثناء[5] لو كان النّظر إلى أصل الإقامة دون الحضور لثبوتها في حقّه كالحاضر، كما لا يصِحّ استثناء مَن كان على رأس فرسخين الوارد في غير واحد من الأخبار ـو قد تقدّم بعضهاـ إذ هو إنّما يتَّجِه لو كان الواجب هو الحضور في البلد الّذي تقام فيه الجمعة فيرفع الحكم عنهم إرفاقاً كي لا يتحمَّلوا مشِقّةَ الحضور من مساكنهم، و إلّا فلو كانت الإقامة بنفسها واجبة تعييناً كان اللّازم على البعيدين عقدَها في أماكنهم مع اجتماع الشّرائط، إذ لا فرق في الوجوب التّعيينيّ بين القريب و البعيد فلم يكن مجال لاستثنائهم، و كذا الحال في الاستثناء حال نزول المطر كما ورد به النّصّ الصّحيح[6] فإنّه إنّما يتَّجه لو كان الواجب هو الحضورَ بعد الانعقاد، و إلّا فوجوب العقد و الإقامة تعييناً لا يكاد يسقط بمثل هذه الأحوال و العوارض كما في سائر الفرائض، و يؤيِّده: استثناءُ المرأة و المملوك في هذه الصّحيحة و غيرها، فإنّ المشروعيّة[7] ثابتة في حقّهما أيضاً لو رَغِبا في الحضور كالمسافر على ما نطَقت به بعض الأخبار[8] و إن كان سندها لا يخلو عن خدش، و إنّما السّاقط عنهما وجوب الحضور، و بالجملة: سياق الرّواية بمقتضى القرائن الدّاخليّة و الخارجيّة يشهد بأنّها في مقام بيان وجوب الحضور بعد العقد و النّظر في عدم المعذوريّة إلى ذلك، و لا خفاء في دلالتها على الوجوب التّعيينيّ في هذه المرحلة (لو انعقدت) لا إلى الإقامة ابتداءً كي تدلّ على وجوب العقد تعييناً، و من هنا يتّجه التّفصيل بين العقد و الانعقاد، فلا يجب في الأوّل و يجب الحضور تعييناً في الثّاني.»[9]

و لكنّ الشّيخ الحائريّ قد ألَحَّ على وجوبها التّعيينيّ فأجاب قائلاً:[10]

«و لَعمري إنّه خال عمّا يقتضي توهّم عدم الإطلاق و مع ذلك فقد أُورد عليه (المحقّقَين البروجرديّ و الخوئيّ) بأنّه في مقام بيان وجوب حضور الجمعة المنعقدة لا عقدها و إقامتها، و لا أدري من أين صحّ هذا التّقييد (بحضور المنعقِدة) من دون أن يكون الكلام مقترناً بما يصلح قرينيَّتُه عليه.»

و لكنّ نَردَعه بأنّ المحقّق الخوئيّ قد استَذكر قرينيّةَ استثناء المسافر و الأبعَد من فرسخين «عن الحضور» بأنّهما معذوران عن الحضور بينما لو حضَرا في المنعقِدة رَغبةً لما بطَلت صلاتهما إذ لم يُبطِلها الإمام بل قد عذَّرهما فحسب، فبالتّالي لا تَتكفَّل هذه الرّواية إيجابَ إعقادها تعييناً بل تَستوجبها شريطةَ انعقادها و توفّرِ بقيّة شروطها ـكحضور المعصومـ.

«و لا يمكن أن يقال: إنّ ما هو الواجب مطلقا هو الجمعة الواجدة لجميع الأجزاء و الشرائط، فلو شك في شرطيّة شيء لم يمكن

التمسّك بالإطلاق، على ما هو المعروف من كون الألفاظ حقيقة في الصحيح، أو فرض الانصراف إلى الصحيح، لأنّ المبني ممنوع، و الألفاظ موضوعة للأعمّ. مع أنّه يمكن أن يقال: إنّه ليس المقصود أنّ الواجب على كلّ أحد هو الجمعة الواجدة لشرائط الواجب و الوجوب، فإنّ وجوبها حينئذ ضروريّ و لا يكون موردا للاستثناء. فالواجب هو الجمعة الصحيحة، مع قطع النظر عن شرائط الوجوب، فهي واجبة على كلّ أحد، و من ذلك من ليس إمامه المعصوم أو المنصوب من قبله، و بالجملة، لا فرق في جواز التمسّك بالإطلاق بين ما إذا كان العدد سبعة مثلا و شكّ في لزوم الزّائد، و بين ما إذا كان الشكّ من جهة فقد المعصوم و المنصوب، و بين ما إذا كان الشكّ من جهة راجعة إلى نفس المكلّف مع فرض وقوع الجمعة صحيحة، كما لو كان أعرج مجاورا للجامع، فإنّ العرف لا يرى فرقا بين الموارد المذكورة في التمسّك بالإطلاق»

---

[1] وسائل الشيعة ج 5 ص 3 ح 6 من باب 1 من أبواب صلاة الجمعة.

[2] بروجردى، حسين. محرر حسينعلى منتظرى. ، البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر، ص٢۴ مكتب آية الله العظمى المنتظري

[3] وسائل الشيعة ج 5 ص 5 ح 16 من باب 1 من أبواب صلاة الجمعة.

[4] الوسائل ٣٣٩:٧ /أبواب صلاة الجمعة ب ١٩ ح ٢.

[5] بل يصح على التقديرين، فان وجوب الإقامة شيء و المشروعية شيء آخر، و لا مانع من أن تكون الصلاة مشروعة في حق المسافر و مع ذلك لم تجب عليه الإقامة و لا الحضور بعدها.

[6] الوسائل ٣٤١:٧ /أبواب صلاة الجمعة ب ٢٣ ح ١.

[7] قد عرفت أن المشروعية غير وجوب الإقامة.

[8] الوسائل ٣٣٧:٧ /أبواب صلاة الجمعة ب ١٨ ح ١.

[9] خوئى سيد ابوالقاسم. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 11. ص29–30 قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[10] صلاة الجمعة (للحائري)، ص: 133